ولهذا لم يشرع في صلاة الجنازة كذا في الشمني **قوله** وكره ان يقرا
قال في النهر قال محمد في الجامع الصغير لان فيه هجر شيئ من القران
وذلك ليس من اعمال المسلمين ولانه فار من سنة وذلك ليس من
اخلاق المؤمنين وفي البدايع لان فيه قطعا لنظم القران وتغيير
التاليف واتباع النظم والتاليف مامور به وهذا يرشد الى ان
الكراهة تحريمية انتهى **باب المسافر** اى باب صلاة المسافر
كذا في البحر وهذه الاضافة من اضافة الشيئ الى شرطه او محله
ويجمع على اسفار يسمى بذلك لانه يسفر اى يكشف عن اخلاق الرجال
وسافر بمعنى سفر وهو لغة قطع المسافة مطلقا وليس كل قطع به
لتغير الاحكام بل خاص وهو ما سياتى قاله في النهر وفيه التسفر عارض
مكتسب كالتلاوة الا انها عارض هو عبادة في نفسه لا بعارض والتسفر
عارض مباح لا بعارض يعني فيكون ح عبادة فاخر انتهى **قوله**
بمعنى سفر الظاهر انه حقيقة لا مجاز فيكون مشتركا لفظيا كذا في
الفوائد الكرمشية **قوله** من جاوز بيوت مصره الخ يدخل في بيوت
المصر بحه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن واما مجاوزة
القرية قريبة كانت اولا فالمختار انها ليست شرطا للتحقق مجاوزة محلة
واما الفناء فهي الخانية ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم
يكن بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته والا فلا كذا افاده في النهر **قوله**
مريدا اى قاصدا سيرا وسطا قال في النهر ثم الارادة انما تكون من
الاهل فلو خرج صبي ونصراني قاصدين مسيرة سفر فلما سار
بعض الطريق بلغ الصبي واسلم النصراني والباقي اقل من ثلاثة

قصر

قصر النصراني دون الصبي بناء على اعتبار نيته في المختار كما في الخلاصة
وفي التجنيس لو افتتح الصلاة في السفينة جاز اقامته في طرف البحر
فتقلها الريح وهو في السفينة ونوى مسافر يتم صلاة المقيم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد انتهى وفي شرح المنية للحلبي الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فمنهم يريد سفر ثلاثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح انتهى **قوله** وهو سير الابل
يعني القافلة كذا في الجوهرة **قوله** البريد قال في المغرب والبريد
البغلة المرتبة في الرباط تقرب بريدة ثم سمي به الرسول المحمول عليها
ثم سميت المسافة به والجمع بردد بضمتين انتهى **قوله** بلحين اراد كسير
الوسط المقدر بثلاثة اميال قال الشارح وبكونه فيه غلبة الظن
يعني اذا غلب على ظنه انه مسافر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط
فيه اليقين انتهى **قوله** ثلاثة ايام المراد باليوم النهار دون الليل
لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلاثة ايام من اقصر ايام
السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم
الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان
المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط
ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الادلج لا يطيق ذلك وكذلك الدواب
فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا في السراج
الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير لان اقل اليوم اذا كان ملحقا
بالاكثر للضرورة لم يكن فيه مخالفة للحديث المفيد للثلاثة كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)